**ا ب-15/11: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية ونفايات البطاريات الأخرى**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*وقد نظر* في دعوة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها 3/9، بشأن القضاء على التعرض للطلاء المحتوي على الرصاص وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية، إلى النظر في تنقيح المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية فيما يتعلق بتطبيق أنواع التكنولوجيا الجديدة في جوانب مختلفة من نظم الإدارة السليمة بيئياً،

1. *يشير* إلى المقرر ا ب-6/22، الذي اعتمد بموجبه المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية([[1]](#footnote-1))؛
2. *يقرر* أنه ينبغي تحديث المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية؛
3. *يرحب* *مع التقدير* بعرض أوروغواي العمل كبلد رائد في عملية تحديث المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر، ويدعو الأطراف الأخرى إلى العمل كبلدان رائدة مشاركة وإبلاغ الأمانة بحلول 31 تموز/يوليه 2022 باستعدادها للقيام بذلك؛
4. *يقرر* أنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات البطاريات بخلاف نفايات بطاريات الرصاص الحمضية؛
5. *يدعو* الأطراف إلى النظر في العمل كبلدان رائدة في وضع المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 4 من هذا المقرر وإبلاغ الأمانة بحلول 31 تموز/يوليه 2022 باستعدادها للقيام بذلك؛
6. *يقرر* إنشاء فريق مصغر عامل بين الدورات، يعمل بالوسائل الإلكترونية، للاضطلاع، على سبيل الأولوية وكمسألة عاجلة، بمهمة التحديث المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر، وكذلك لوضع المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 4 من هذا المقرر؛
7. *يدعو* الأطراف والجهات المراقبة إلى ترشيح خبراء للمشاركة في الفريق المصغر العامل بين الدورات وإلى إبلاغ الأمانة بأسماء مرشحيها بحلول 31 تموز/يوليه 2022؛
8. *يدعو* الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم مساهمات مالية وعينية لدعم الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 2 و4 من هذا المقرر؛
9. *يطلب* إلى البلد الرائد أو البلدان الرائدة، بمساعدة الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، أن تعد المبادئ التوجيهية التقنية المستكملة بالتحديث المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر؛
10. *يطلب* إلى البلد الرائد أو البلدان الرائدة، أو في حالة عدم وجود بلد رائد أو بلدان رائدة، الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الفريق العامل المصغر العامل بين الدورات، إعداد مشروع للمبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 4 من هذا المقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
11. *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

1. () UNEP/CHW.6/22، المرفق. [↑](#footnote-ref-1)